🔺 اضافات اللقاء الرابع على تفريغ زهراء لمقرر أصول الفقه م 3 الفصل الأول – جامعة الامام محمد

🖌 ١/ - الدليل لغة: المرشد إلى الشيء، تسمي العرب الشخص الذي يرشد في الصحاري (دليل).

- الدليل اصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

صحيح النظر: يخرج النظر الفاسد.

مطلوب خبري: يخرج الإنشاء.

🖌 ٢/ الإجماع:

أحد الأدلة التي يستند عليها في إثبات الأحكام الشرعية، وهو دليل قوي، بعض العلماء جعل الإجماع أقوى من الكتاب والسنة، والسر في هذا أن الإجماع لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، وإذا حصل هذا المستند فيكون اتفاق العلماء هو اتفاق على قطعية الدليل وأن هذا الدليل غير منسوخ.

🖌 ٣/ مثال على الشرط الثاني من شروط تحقق الإجماع الظني السكوتي: ابن عباس كان يخاف من عمر رضي الله عنه في بعض المسائل، فلما توفي عمر، أظهر ابن عباس رأيه في هذه المسألة، فلما نوقش قال: إني كنت أخاف عمر رضي الله عنه.

🖌 ٤/ الدليل الرابع/ القياس:

هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الثابت له لاشتراكهما في العله.

أو: إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع.

🖌 ٥/ مثال آخر على القياس: الهرة والفأرة، الهرة ليست نجس، لقوله صلى الله عليه وسلم عن الهرة: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)، الفأرة أيضا غير نجسة مثلها مثل الهرة، الجامع بينهما: الطوافة.

يقيسون الفأرة على الهرة في عدم التنجيس

🖌 ٦/ عندنا في تفريغ زهراء: (سفر المرأة بدون محرم سواء في الطيارة أو للحج) قال الدكتور يعتبر قياس غير صحيح لأن المحذور غير موجود، وهناك طائفة من العلماء كانت مع سفر المرأة بدون محرم وطائفة أخرى قالت لا يجوز، ولم يتطرق الدكتور لشرحها بالتفصيل وإنما اجابة عن تساؤلات الطلاب.

🖌 ٧/ \* حجية القياس:

القياس حجة شرعية واصل من اصول التشريع، خالف بعض الظاهرية ذلك، ولكن القياس حجة.

لقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، الاعتبار هو القياس.

النبي صلى الله عليه وسلم استخدم القياس في كلامه مع الأعرابي الذي قال: إن امرأتي جاءتني بغلام أسود (يقصد التعريض بنفي كونه ابن له)، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها أورق (لون قريب من الرمادي)، قال: نعم، قال: فأن جاءه هذا؟ (وهي حمر)، قال: لعله نزعه عرق، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لعل ابنك كذلك نزعه عرق).

فالنبي صلى الله عليه وسلم استخدم القياس، حيث قاس الولد الأسود من أبوين أبيضين، على الجمل الأورق من الإبل الحمر، ولو لم يكن حجة لما استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحابة رضي الله عنهم استخدموا وعملوا بالقياس، من ذلك: قياسهم خلافة أبي بكر الصديق (الخلافة العظمى)، على إمامتهم في الصلاة حينما جعله النبي عليه الصلاة والسلام إمام لهم في الصلاة، قالوا: (رضيك نبينا صلى الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا)، قاسوا الخلافة العظمى على الخلافة الصغرى وهي الصلاة.

🖌 ٨/ المصلحة المرسلة:

هو بناء الأحكام الشرعية على المصلحة.

المصلحة: هي المنفعة سواء كانت دنيوية أو أخروية.

المرسلة: يعني المطلقة.

🖌 ٩/ مثال لآخر لعمل الصحابة بالمصلحة المرسلة: أن عمر رضي الله عنه أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة (ثلاثاً)، لأن الناس في زمنه تساهلوا وتمادوا بالطلاق.